



الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1992/75
25 February 1992
ARABIC
Original : ENGLIS

CHAPITRE 10 : LES MÉTIERS

الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الانسان

الدورة الشامنة والاربعون

البند ١١ من جدول الاعمال

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحرريات الامامية ،
بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة

التطورات المتعلقة بأنشطة مركز حقوق الإنسان

تقرير من الأمين العام

- اعتمدت لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والاربعين القرار ٣٣/١٩٩١ الذي كررت فيه الاعراب عن اهتمامها بان تدرج في مجلد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنطين ١٩٩٣ - ١٩٩٥ مقتراحات تتصل بالبرنامج والموارد لحلول طويلة الاجل تستجيب لحاجات مركز حقوق الانسان وتناسب مع عباء عمله . كما رجت من الامين العام ان يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن التطورات المتعلقة بمركز حقوق الانسان الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين .

٢ - وطبقاً لذلك ، أعلم الأمين العام في تقريره إلى الجمعية العامة (A/46/603) الدول الأعضاء بآخر التطورات المتعلقة بأنشطة المركز ، بالاقتران بتقديم مقتراحاته للميزانية البرنامجية . وأكد الأمين العام ، في ذلك التقرير ، على الزيادة المنشورة التي طرأت على كافة مجالات أنشطة المركز ، الأمر الذي كان أيضاً موضوع دراسته المتعلقة بادارة المركز وعمره عمله .

٣ - وأكّلت الجمعيّة العامّة في قرارها ١١٨/٤٦ المُؤرخ في ١٧ كانون الأوّل / ديسمبر ١٩٩١ والمتعلّق بتعزيز مركز حقوق الإنسان ، على انه ينبغي ان يخصّه لمركز حقوق الإنسان ، لدى استعراض الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنطين ١٩٩٣-١٩٩٤ ، ما يكفي من الموظفين والمساعدة المؤقتة وغير ذلك من الموارد ، كي يتسلّى له الاستجابة لحجم أعماله المتزايد ولتلبيّة احتياجاتـه من أجل الاضطلاع بجميع المهام التي عُهد بها إليه ، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وللمؤتمر نفسه . كما طلبت إلى الأمين العام ان يكفل منح ما يكفي من الموارد لمركز حقوق الإنسان كي يتسلّى له الاضطلاع ، بالكامل وفي حينه ، بجميع الولايات ، بما في ذلك الولايات الضافية ، التي تسند إليه على أساس مقررات هيئات حكومية دولية وهيئات خبراء ، وان يقدم تقريراً مؤقتاً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين وتقريراً ختاماً إلى الجمعيّة العامّة في دورتها السابعة والأربعين بشأن التطورات المتعلّقة بأنشطة مركز حقوق الإنسان وبشأن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار .

٤ - واستناداً إلى مقترنات الأمين العام ومراعاة لنتائج الدراسة المتعلّقة بالادارة وعبء العمل ، وافقت الجمعيّة العامّة على زيادة قدرها ٨,٧ في المائة في الميزانية العاديّة لمركز لفترة السنطين ١٩٩٣ - ١٩٩٤ . وبالإضافة إلى ذلك ، وافقت على إعادة توزيع واضافة بعض الوظائف . فقد حُولت وظيفة برتبة مد - ١ من مكتب وكيل الأمين العام إلى فرع الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والاعلام ، فأصبحت رئاسة الفروع الثلاثة برتبة مد - ١ وأنشئت وظيفة برتبة مد - ٢ لمنصب رئيس المركز الذي سيتولى مسؤولية توجيه الأنشطة اليومية لمركز والاشراف على تنفيذ برنامج عملـه . ويجري العمل حالياً على تعيين شخص في هذه الوظيفة الجديدة بأسرع وقت ممـكـن .

٥ - ومن أجل تعزيز معالجة الرسائل (الشكوى والالتماسات والاستئنافات) الواردة في إطار الاجراءات الموضوعة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٤٨-١٥٠٣) والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، قررت الجمعيّة العامّة ان توافق على إنشاء وظيفتين من فئة الفنية (وظيفة برتبة ف-٤ وأخرى برتبة ف-٣) ووظيفتين مؤقتتين من فئة الخدمات العامّة . وبالمثل ، ولمواجهة عبء العمل المتزايد في قسم الاجراءات الاستثنائية فيما يتعلق بمختلف الأنشطة المتكررة الناجمة عن ولايات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تمت الموافقة على إنشاء ما مجموعه أربع وظائف من فئة الفنية (وظيفتين برتبة ف-٤ ووظيفتين برتبة ف-٣) وأربع وظائف مؤقتة من فئة الخدمات العامّة وذلك عن طريق تحويل أموال من المساعدة المؤقتة العامّة وخصم المبلغ المقابل من تلك المساعدة . وتنوي الجمعيّة العامّة ان تدرس مقترنات إنشاء جميع هذه الوظائف على أساس دائم في مرحلة لا تتجاوز مرحلة النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥ .

٦ - وفيما يتعلق بالهيئات التعاہدية ، رجت الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، من الأمين العام أن يستعرض الحاجة إلى توفير الموارد الكافية من الموظفين لمختلف الهيئات التعاہدية ، وأن ينظر ، على سبيل الأولوية ، في التدابير الإدارية والتدابير المتعلقة بالميزانية ، الكفيلة بتخفيف حدة الصعوبات المالية الراهنة التي تواجهها الهيئات التعاہدية ، وأن يقدم تقريرا عن هذه التدابير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين . وتحث الأمين العام بتوسيع في تقريره إلى الجمعية العامة (A/46/603) عن الزيادة الكبيرة في عبء عمل المركز في هذا المجال من الأنشطة ، التي نجمت عن مضاعفة عدد هيئات رصد المعاهدات التي يخدمها المركز وعن زيادة تراكمية في عدد الدول الأطراف في مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (من ٢٨٥ إلى ٦٠٣) . وبالإضافة إلى الوظائف التي سبقت الموافقة عليها بخصوص اتفاقية حقوق الطفل ، تمت الموافقة على زيادة تعزيز المركز في ضوء الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المتوقع بدء نفادها خلال فترة السنين . وقد تمت الموافقة على إنشاء وظيفتين من الفئة الفنية (واحدة برتبة ف-٤ وأخرى برتبة ف-٣) ووظيفتين من فئة الخدمات العامة ابتداء من عام ١٩٩٣ .

٧ - تبلغ الزيادة الصافية في عدد الوظائف لفترة السنين ١٧ وظيفة . واستجابة للمخاوف بشأن التخفيض الناشيء في أموال المساعدة المؤقتة العامة ، طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٨٥/٤٦ جيم (د-١٩) إلى الأمين العام ، فيما يتعلق بتوصية اللجنة الاستشارية بشأن مستوى المساعدة المؤقتة العامة للباب ٢٨ ، أن يكفل اتاحة موارد كافية خلال فترة السنين ١٩٩٣ - ١٩٩٣ .

٨ - ووافقت الجمعية العامة أيضا على تخفيض مبلغ ٨٣٧ ٠٠٠ دولار لفترة السنين تخصص للتحضيرات التي يقوم بها المركز من أجل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المقرر عقده في عام ١٩٩٣ .
